ان يحدث بما لم يحدث به وذلك اباحة الكذب لكنه في العرف يجري مجرى ان يقول ما صح
عندي اني سمعته فاروه عني مسألة ذهب الشافعي رضي الله عنه الى ان المرسل
غير مقبول وقال ابو حنيفة ومالك وجمهور المعتزلة انه مقبول لنا ان عدالة الاصل غير معلومة
فلا تكون روايته مقبولة انما قلنا ان عدالة الاصل غير معلومة لانه لم يوجد الا رواية الفرع
عنه ورواية الفرع عنه لا تكون تعديلا له اذ العدل قد يروي عمن لو سئل عنه لتوقف
فيه او جرحه وبتقدير ان يكون تعديلا لا يقتضي كونه عدلا لانه يبقى احتمال انه لو عينه
لنا لعرفناه بفسق لم يطلع عليه المعدل ثبت ان عدالته غير معلومة واذا كان كذلك
وجب ان لا تقبل روايته لان قبول روايته يقتضي وضع شرع عام في حق كل المكلفين
من غير رضاهم وذلك ضرر والضرر على خلاف الدليل ترك العمل به فيما اذا علمت عدالة
الراوي فيبقى في الباقي على الاصل فان قيل لا نسلم ان عدالته غير معلومة قوله
لم يوجد الا رواية الفرع عنه ورواية الفرع لا تكون تعديلا له لانه قد يروي عن العدل
وغيره قلنا لا نزاع في جوازه في الجملة لكن لم لا يجوز ان يقال روايته عن العدل ارجح من روايته
عن غيره وبيانه من وجهين الاول ان الفرع مع عدالته اذا اخبر عن الرسول
عليه السلام الا اذا الجازم بذلك والا يكون له ذلك الا وهو عالم او ظان بكونه قولا للرسول
لانه لو استوى الطرفان لحرم الجزم والا يكون عالما ولا ظانا بكونه قولا للرسول الا اذا علم
او ظن عدالة الاصل الثاني ان الفرع مع عدالته ليس له ان يوجب شيئا على غيره او يطرحه
عنه الا اذا علم انه عليه السلام اوجب ذلك او طرحه فثبت بهذين الدليلين رجحان
هذا الاحتمال وهذا يقتضي كون الاصل عدلا ظاهرا فوجب قبول روايته كما في سائر
العدول وهذا هو النكتة التي عولوا عليها في وجوب قبول المرسل ثم ما ذكرتموه من الدليل
معارض بالنص والاجماع والقياس اما النص فعموم قوله ولينذروا قومهم اذا رجعوا
اليهم وقوله تعالى ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا فاذا جاء من لا يكون فاسقا وجب القبول
وراوي الفرع ليس بفاسق فوجب قبول خبره واما الاجماع فان البراء بن عازب قال ليس
كلما حدثناكم به عن رسول الله سمعناه غير انا لا نكذب وروى ابو هريرة عن النبي عليه
السلام من اصبح جنبا فلا صوم له ثم ذكر انه اخبره به الفضل بن عباس وايضا
روى ابن عباس عنه عليه السلام انه قال لا ربا الا في النسيئة ثم اسنده الى اسامة
وروى ايضا ما زال رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبي حتى رمى جمرة العقبة ثم
ذكر انه اخبره به الفضل بن عباس وهذه الروايات تدل على جواز قبول المرسل
واما القياس فلانه لو لم يقبل المرسل لما قبل ما يجوز كونه مرسلا فكان يجب اذا قال الراوي
عن فلان ان لا يقبل لانه يجوز ان يكون اخبر عنه بواسطة قلنا بينا ان العدل قد يروي
عن العدل وغير العدل قوله لم لا يجوز ان يقال روايته عن العدل ارجح
من روايته عمن ليس بعدل قلنا لانه اذا ثبت انه لا منافاة بين كونه عدلا وبين

روايته عمن ليس بعدل كان ذلك ممكنا بالنسبة اليه من حيث هو هو
والممكن لا يترجح احد طرفيه على الآخر الا لمرجح منفصل فيفتقر حصول ذلك المرجح
الى سبب الاصل الاحتمال ان قوله الفرع مع عدالته اخبر عن الرسول فلن يجوز له ذلك
الا جازما الا وقد اعتقد عدالة الراوي قلنا الفرع اذا قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم فهذا يقتضي الجزم بان القول قول الرسول والجزم بالشيء مع تجويز نقيضه
كذب وذلك يقدح في عدالة الراوي فاذن لا بد من صرف هذا اللفظ عن ظاهره وليس
بان يقولوا المراد منه اني اظن انه قال رسول الله اولى من ان نقول نحن المراد منه اني
سمعت انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعلوم انه لو صرح بهذا القول لم يكن
فيه تعديل للاصل لانه لو سمعه من كافر متظاهر بالكفر لجاز له ان يقول سمعت
انه قال رسول الله فعلمنا سقوط ما ذكرتموه قوله ثانيا الفرع مع عدالته ليس
يجوز له ان يوجب شيئا على غيره الا اذا علم او ظن انه عليه السلام اوجبه قلنا الرواية
انما توجب على الغير شيئا لو ثبت كون الراوي عدلا فاذا ابتنيتم اثبات كونه عدلا على ان
الرواية توجب على الغير شيئا لزم الدور ثم نقول ينتقض ما ذكرتموه من الوجهين بشاهد
الفرع اذا لم يذكر شاهد الاصل فان ما ذكرتموه قائم فيه مع انه لا تقبل شهادته
فان قلت الفرق من وجهين الاول ان الشهادة تتضمن اثبات حق على الغير والخبر يتضمن
اثبات الحق في الجملة من دون تخصيص ويدخل من التهمة في اثبات الحقوق على الاعيان
ما لا يدخل في اثباتها على الجملة فجاز ان تؤكد الشهادة بما لا تؤكد به الرواية كما اكد
باعتبار العدد فيها دون الرواية الثاني ان شهود الاصل لو رجعوا عن شهادتهم
لزم الضمان على قول بعض الفقهاء فلا بد من ان يؤدي اجتهاد الحاكم الى ذلك لو
رجعوا وجب ان نعرفهم باعيانهم ليتأتى الزامهم الضمان ان هم رجعوا
قلت الجواب عن الاول ان اثبات الحق على الاعيان لو رجح على اثبات الحق على
الجملة من هذا الوجه فهذا يترجح على ذلك من وجه آخر وهو ان الخبر يقتضي شرعا عاما
في حق جميع المكلفين الى يوم القيامة فالاحتياط فيه اولى من الاحتياط في اثبات
الحكم في حق مكلف واحد وعن الثاني انه ملغى بما اذا كان شاهد الاصل قد مات و
لم يبق له في الدنيا درهم ولا دينار فلا يمكن تضمينه واما المعارضة الاولى فالجواب
ان هذه النصوص خصت في الشهادة فوجب تخصيصها في الرواية والجامع الاحتياط
وعن الثالثة ان هذه المسألة عندنا اجتهادية فلعل بعض الصحابة كان قائلا بقبول
المراسيل فما انكروه عليهم لكون المسألة اجتهادية وايضا فالصحابي الذي يروي عن
الرسول اذا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كان الظاهر منه الاسناد
واذا كان كذلك وجب على السامع قبوله ثم بعد ذلك اذا بين الصحابي انه كان
مرسلا لم يبق الاسناد وجب ايضا قبوله ولم يكن قبوله في احدى الحالتين دليلا

Copyright © King Saud University